

الإعلان

العدد ٦ - ١٣٦٠ ادارة بلدية المذامة

بيع الجص الناعم

تعقيباً لاعلان البلدية رقم ١٢ - ١٣٥٨ الصادر بتاريخ ٢٠ - ١٣٥٨ وبناء على قرار المجلس البلدي المؤقر المنعقد في ٢٤ شعبان ١٣٥٩.

نعلن جميع بائعي الجص الناعم بأنه لا يجوز لهم مطلقاً بيع الجص الناعم في جواني يقل وزنه عن منين البحرين (١٢) رطلاً كايلزم كل منهم أن يخصص ميزاناً في محله ليتمكن المشتري من وزن ما يشتريه . ومن تجده البلدية يبيع الجص في اكياس يقل وزنه عن المقاييس المحددة اعلاه تردداته مختلساً والمختلس يعاقب بتقادمه للمحاكم .

عبد الله بن عيسى الخليفة
رئيس بلدية المذامة

حرر في ٢١ صفر ١٣٦٠
الموافق ١٩٤١ مارس

Free
مع
٢١٤٧٦٥٠